



## 22203 - شرح حديث (إذا خطب إليكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه...)

### السؤال

ما معنى قول الرسول صلى الله عليه وسلم: (إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه إلا تفعلوه) تكن فتنة في الأرض وفساد كبير) رواه الترمذى، وغيره، السبب وراء سؤالى هو: أن هناك شاباً جيداً، ومن عائلة جيدة قد تقدم لخطبتي، وهو الحمد لله يصلي جميع الصلوات، ويدفع الزكاة، ويتصدق بماله، ويطلب العلم الشرعى، ويكن له الجميع الاحترام، فضلاً عن عمله الجيد حيث يستطيع أن يوفر لي معيشة كريمة، وأنا لا أريد أكثر من هذا من زوجي إن شاء الله، فكل ما أريده أن أتزوج برجل نقي، وعلى علاقة جيدة مع الله سبحانه وتعالى، وأريده أن يرشدني وبهدىني أكثر إلى الإسلام، المشكلة أن أختي وزوجها يرفضون هذا الزواج؛ لأن هذا الشاب هو ابن عم زوج أختي، فهم يعتقدون أن هذا الزواج سوف يخلق المشاكل في العائلة، خصوصاً وأن والدة زوج أختي من الممكن أن تسبب المشاكل لأختي أو شيء من هذا القبيل، ولكنني لا أعتقد بأن ذلك يعد سبباً وجيناً لرفض خطبة هذا الرجل.

ولذلك وددت أن أعرف ما المقصود بالفتنة والفساد الكبير المذكورين في الحديث؟ ولمن سيحدث الفساد والفتنة، لي أم للمجتمع؟

### ملخص الإجابة

(إذا خطب إليكم) أي طلب منكم أن تزوجوه امرأة من أولادكم وأقاربكم (من ترضون) أي تستحسنون (دينه) أي ديانته (وخلقه) أي معاشرته (فزوجوه) أي إياها (إن لا تفعلوه) أي لا تزوجوه (تكن) أي تقع (فتنة في الأرض وفساد عريض) أي ذو عرض أي كثير، لأنكم إن لم تزوجوها إلا من ذي مال أو جاه، ربما يبقى أكثر نسائكم بلا أزواج، وأكثر رجالكم بلا نساء، فيكثر الافتتان بالزنا وربما يلحق الأولياء عار فتهيج الفتنة والفساد ويترتب عليه قطع النسب وقلة الصلاح والعفة.

### الإجابة المفصلة

الحمد لله.



## أهمية الدين والخلق في اختيار الزوج في الإسلام

حتى الإسلام على طلب الصلاح، واعتبار الخلق والدين في أمر النكاح، ورغم ذلك، وشدد في النكير على خلافه، وجاء الوعيد بحصول الفتنة والفساد عند مخالفة ذلك، والنظر إلى متع الحياة الدنيا، من المال والجاه والحسب والنسب.

فروي البخاري (5090)، ومسلم (1466) عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: **نكح المرأة لأربع: لمالها، ولحسبها، وجمالها، ولدينها، فاظفر بذات الدين تربت يداك**.

قال النووي رحمه الله:

"ال الصحيح في معنى هذا الحديث: أن النبي صلى الله عليه وسلم أخبر بما يفعله الناس في العادة؛ فإنهم يقصدون هذه الخصال الأربع، وأخرها عندهم ذات الدين، فاظفر أنت إليها المسترشد بذات الدين." انتهى

### شرح حديث (إذا خطب إليكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه...)

روى الترمذى (1084)، وابن ماجة (1967) عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **إذا خطب إليك من ترضون دينه وخلقه فزوجوه، إلا تفعلوا تكون فتنة في الأرض، وفساد عريض** وحسنه الألبانى في "صحيح الترمذى".

قال القارىء رحمه الله:

"**إذا خطب إليك** أي: طلب منكم أن تزوجوه امرأة من أولادكم وأقاريبكم من ترضون **أي: تستحسنون بيتها** أي: بديانته وخلقه **أي: معاشرته فزوجوه** أي: إياها إن لا تفعلوه أي: لا تزوجوه تكون أي: تقع فتنة في الأرض وفساد عريض أي: ذو عرض أي كثير، لأنكم إن لم تزوجوها إلا من ذي مال أو جاه، ربما يبقى أكثر نسائكم بلا أزواج، وأكثر رجالكم بلا نساء، فيكثر الفتنة بالزنا، وربما يلحق الأولياء عار، فتهيج الفتن والفساد، ويترتب عليه قطع النسب، وقلة الصلاح والعفة.

قال الطيبى - رحمة الله - : " وفي الحديث دليل لمالك فإنه يقول: لا يراغى في الكفاءة إلا الدين وحده " انتهى من " مرقاة المفاتيح " (5/ 2047). وينظر: " حاشية السندي على ابن ماجه " (1/ 607).

وقال رجل للحسن: "قد خطب ابني جماعة فمن أزوجها؟ قال: ممن يتقي الله، فإن أحبهما أكرهما، وإن أبغضها لم يظلمها " انتهى من " إحياء علوم الدين " (2/ 41).

### كيف يمكن للأولياء اتخاذ القرار الصائب في تزويج بناتهم؟

لا شك أن هذا الذي ذكرت عن المعارضين لزواجك من هذا الشاب: منطق خاطئ، ولو فكر كل أحد بهذا المنطق في التفكير، لم يتعامل أحد مع غيره معاملة صالحة، لأنه لن يلبي أن يكتشف علاقة، أو بابا يخشى منه الفساد.



والذي ينبغي عليك وعلى أوليائك: أن تقبلوا خطبة هذا الشاب الصالح، وتتوكلوا على الله، وتجتهدوا مع أقربائكم، وأصحابكم في إصلاح ذات البين، وترك التساحن والبغضاء بينكم، والبحث على صلة الأرحام.

وأما ما ذكر من التخوفات، فهي وساوس وحيل من الشيطان، ليفسد عليكم هذه العلاقة، وربما أوقع كل طرف منكم في أمر لا يناسبه ولا يلائم.

وسائل ابن عثيمين رحمه الله:

تقدّم أحد الشباب المستقيمين لخطبة فتاة، ولكن الأب رفض بحجة أن هذا المتقدم في مرحلة الدراسة الأخيرة، ويخشى أن يعين في قرية بعيدة، عنهم فتكون البنت وحيدة في بيتها، فهل تصرفه هذا صحيح؟

فأجاب:

”إذا خطب الرجلُ امرأةً، وكان ذا دينٍ وخلقٍ مرضيٍ: فإن الم مشروع أن يجاب ويزوج، والعذر الذي قاله أبو المخطوبة في السؤال: عذر لا يمنع من تزويجها، ولا يحل لأبيها إذا كانت راغبة في هذا الخاطب أن يمنعها من أجل هذا العذر؛ لأنَّه ليس عذراً شرعاً، وهو آثم بمنعه هذا الخاطب؛ لأنَّه المرأة أمين يجب عليه أن يتصرف فيما هو مصلحة لها“ انتهى من ”فتاوی نور على الدرب“ (19/2).

وقال الشيخ ابن باز رحمه الله:

”نصيحتي لجميع الشباب والفتيات: [البدار بالزواج](#)، والمسارعة إليه إذا تيسر أسبابه، قوله النبي صلى الله عليه وسلم: (يا عشرون الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج... الحديث) متفق على صحته، قوله صلى الله عليه وسلم: **إذا خطب إليك** من ترضون دينه وخلقه فزوجوه إلا تفعلوا **تكن فتنة في الأرض وفساد عريض** ، أخرجه الترمذى بسند حسن، قوله عليه الصلاة والسلام: **تزوجوا الولود الولود فإني مكاثر بكم الأمم** ، خرجه الإمام أحمد وصححه ابن حبان، ولما في ذلك من المصالح الكثيرة التي نبه عليها النبي صلى الله عليه وسلم، من غض البصر، وحفظ الفرج، وتكثير الأمة، والسلامة من فساد كبير، وعواقب وخيمة“ انتهى من ”فتاوی إسلامية“ (3/110).

وينظر للفائدة جواب هذه الأسئلة: ([175149](#)), ([149831](#)), ([160369](#)).

والله تعالى أعلم.